الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 01198

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2019/12/4

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعديل بين القضاة المقدم من طرف السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بناء على المكتوب الوارد عليه بتاريخ 2019/10/24 من وكيل الجمهورية بـ في طلب عرض قضية على محكمة التعقيب للتعديل بين المحاكم لوجود نزاع في مرجع النظر عطل سير العدالة

وبعد الإطلاع على ملف القضية والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على طلبات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة في 2019/10/29 والرامية إلى إبطال قرار ختم البحث عدد 17075 المؤرخ في 2017/12/28 الصادر عن السيد قاضي التحقيق بالمكتب الأول بالمحكمة الإبتدائية بـ وإرجاع ملف القضية إلى النيابة العمومية بنفس المحكمة لإجراء اللازم

وبعد الإطلاع على أحكام الفصول 292-291- 293 من م إ ج

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب من الجهة المخولة قانونا لتقديمه وفق الفصل 292 من .م إ ج واتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل :

حيث كانت النيابة العمومية بـ قد فتحت بحثا تحقيقيا لدى مكتب التحقيق الأول تحت عدد 17075 ضد كل من 1) "ر م " 2) وكل من عسى أن يكشف عنه من أجل السرقة أثناء الثورة طبق الفصل 263 ق ج . وبعد إتمام الأعمال الإستقرائية أصدر قاضي التحقيق قرار في ختم

البحث بتاريخ 2017/12/28 يقضي بتوجيه تهمة الإستيلاء على أشياء محجوزة من قبل حارسها على المظنون فيه "ه م " والمشاركة له في ذلك على المظنون فيهما "ر م " و "م ش" وبإعتبار الأفعال الصادرة عن المتهم "ر م " من قبيل السرقة المجردة على معنى أحكام الفصول 258-264-32-155-156 ق ج وإحالتهم جميعا على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية على المجلس الجناحي بـ لمقاضاتهم من أجل ما ذكر

وحيث لم يتم الطعن في ذلك القرار وأحيل الملف على المجلس الجناحي بـ الذي أصدر حكمه تحت عدد 18/430 بتاريخ 2018/5/16 يقضي إبتدائيا غيابيا بالتخلي عن النظر في القضية لعدم الإختصاص الحكمي وإرجاع أوراقها إلى النيابة العمومية لإتخاذ ما تراه

وحيث لم يقع الطعن في ذلك الحكم سوى بالإعتراض أو بالإستئناف من طرف المتهمين بعد أن وقع إعلامهم شخصيا حسب جذور الإعلام المضافة بالملف فأحرز على قوة ما إتصل به القضاء شأنه شأن قرارختم البحث المشار إليه

وحيث تولت النيابة العمومية بـ في شخص وكيل الجمهورية بها تقديم طلب إلى السيد وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة في إلتماس طلب التعديل بين القرار والحكم المشار إليهما على معنى أحكام الفصل 291 وما بعده من م إ ج

وحيث تعهدت هذه المحكمة بناءا على طلب في الغرض قدم من طرف السيد وكيل الدولة العام إلتمس فيه إبطال قرار ختم البحث عدد 17075 المؤرخ في 2017/12/28

المحكمـــــــة

حيث قرر المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بـ عدم أهليته للنظر في قضية أحالها عليه قاضي التحقيق فنشأ عن ذلك نزاع في مرجع النظر عطل سير العدالة من جراء إحراز القرارين المتناقضين الصادرين في القضية نفسها قوة ما إتصل به القضاء وهي إحدى الصور الواردة بالفصل 291 من م إ ج الذي نص على أنه " يتم التعديل بين الحكام إذا وقعت جريمة وتعدت بها محكمتان بإعتبار أنها من أنظار كل منهما أو قررت المحكمتان خروجها عن أنظارهما أو قررت محكمة عدم أهليتها للنظر في قضية أحالها عليها حاكم التحقيق أو دائرة الإتهام ونشأ عما ذكر نزاع في مرجع النظر عطل سير العدالة من جراء إحراز القرارين المتناقضين الصادرين في القضية نفسها قوة ما إتصل به القضاء "

وحيث يتضح من ذلك النص أن طلب التعديل لا يكون إلا عند وجود نزاع إيجابي (تتعهد محكمتان بالقضية وترى كل منهما أن القضية من أنظارها) أو وجود نزاع سلبي (تتعهد محكمتان بالقضية وتقرر كل منهما خروج القضية عن أنظارها) او تقرر محكمة عدم أهليتها للنظر في قضية أحالها عليها حاكم التحقيق أو دائرة الإتهام (وهي الصورة موضوع طلب التعديل الآن)

وحيث أن تصادم قرار قاضي التحقيق مع حكم المجلس الجناحي في ظل إتصال القضاء بهما يوجب حسم الخلاف بطريقة التعديل

وحيث عهّد قاضي التحقيق بموجب قرار ختم البحث عدد 17075 المؤرخ في 2017/12/28 المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بـ بتهمة الإستيلاء على أشياء محجوزة من قبل حارسها على المظنون فيه "ه م والمشاركة له في ذلك على المظنون فيهما "ر م " و م ش " والحال أن جريمة الفصلين 155-156 من المجلة الجزائية هي من قبيل الجنايات وقد قرر المشرع عقوبة فيها تصل إلى السجن مدة إثني عشر عاما بما يجعلها تخرج عن الإختصاص الحكمي للمجلس الجناحي

وحيث أن المجلس الجناحي يختص بالنظر في الجنح وهي الجرائم المعاقب عليها بالسجن لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ولا تفوق الخمسة أعوام حسب منطوق الفقرة 2 من الفصل 122 من م إ ج

وحيث رجوعا إلى أحكام الفصول 122-221 وما بعده من م إ ج فإن قواعد الإختصاص الحكمي للمجلس الجناحي لا تجيز تعهيده بجناية كما فعل ذلك قاضي التحقيق بـ بموجب قراره عدد 17075 المذكور أعلاه

وحيث طالما جاء قرار ختم البحث المشار إليه على تلك الصورة فإن الحكم الصادر عن المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بمدنين تحت عدد 18/430 بتاريخ 2018/5/16 والقاضي بعدم أهليته للنظر في القضية يكون في طريقه ولا خدش فيه لمطابقته لأحكام القانون

وحيث وتبعا لذلك يكون قرار ختم البحث عدد 17075 المؤرخ في 2017/12/28 قد خرق قواعد الإختصاص لما جاء على الصورة المثبتة بمنطوقه وأضحى عرضة للأبطال عملا بالفصل 199 من م إ ج الذي نص " تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية "

وحيث وترتيبا على ذلك وطالما خالف قرار ختم البحث قواعد الإختصاص الحكمي التي هي قواعد آمرة تهم النظام العام فإنه يكون حريا بالإبطال تطبيقا للفصل 199 المذكور آنفا واتجه لذلك التصريح بإبطاله

وحيث طالما أبطل القرار المذكور فإنه لم يعد هناك تعطيل لسير العدالة ضرورة وأن حكم المجلس الجناحي بمدنين في طريقه لما قضى بالتخلي عن القضية لعدم الإختصاص الحكمي ويكون من الوجيه إرجاع أوراق القضية إلى السيد وكيل الجمهورية بـ لإجراء المتعين بهذا الخصوص

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعديل شكلا وأصلا وإبطال قرار ختم البحث عدد 17075 الصادر عن السيد قاضي التحقيق بالمكتب الأول بالمحكمة الإبتدائية بـ بتاريخ 2017/12/28 وإرجاع الملف إلى النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية المذكورة لإجراء المتعين

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2019/12/4 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحــرر في تـاريخه